ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

الضرر بين الزوجين وموقف علماء المالكية منه ـ دراسة فقهية تحليلية

د. انتصار المهدي التومـــي*
كلية التربية قصر بن غشير ، جامعة طرابلس ، ليبيا
entisartumi@gmail.com

تاريخ الارسال 2026/1/9م تاريخ القبول 2026/4/19

Harm Between Spouses and the Position of Maliki Scholars: A Jurisprudential Study

Dr. Entisar Al-Mahdi Al-Tumi Faculty of Education, Qasr bin Ghashir
University of Tripoli, Libya
entisartumi@gmail.com

Abstract

This research aims to elucidate the concept of "harm" (al-darar) according to Maliki jurists, clarify the nuances between it and the term "reciprocal harm" (al-dirar), and expound upon its legal ruling (hukm). Furthermore, it reviews the various types of harm arising between spouses and delineates the stance of Maliki scholars toward them.

The study concludes that the concept of harm is expansive and cannot be confined to specific cases or predefined forms; rather, it is a dynamic construct that evolves with changing times, places, customs, and norms. The findings highlight that Maliki jurists were distinguished by their profound insight when addressing spousal harm claims. They devised teleological (maqasidi) jurisprudential rulings for each type of harm, meticulously considering its nature, the degree of its impact, and its frequency, thereby ensuring the realization of justice and the removal of hardship (raf' al-haraj). Moreover, they did not merely adhere to the literal meanings of the texts but delved into their higher objectives (maqasid) to formulate effective solutions for eliminating harm, ultimately aiming to achieve either amicable cohabitation or an equitable separation.

الملخـــــــــــص :

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الضرر عند علماء المالكية ، واستجلاء أوجه

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

التمايز بينه وبين لفظ الضرار ، وتوضيح حكمه الشرعي ، واستعراض أنواع الضرر بين الزوجين، وبيان موقف علماء المالكية منها.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن مفهوم الضرر واسع، لا يمكن حصره في حالات أو صور معينة ، فهو متغير بتغير الأزمنة، والأماكن، والعوائد، والأعراف ، وأن علماء المالكية قد تميزوا بسعة نظرهم عند تعاملهم مع دعاوى الضرر بين الزوجين، حيث رتبوا على كل نوع من أنواع الضرر أحكاما فقهية مقاصدية ، تراعي طبيعة الضرر، ودرجة تأثيره ، ومدى تكراره ، بما يضمن تحقيق العدالة ورفع الحرج ، وأنهم لم يقفوا عند ظواهر النصوص؛ بل غاصوا في مقاصدها الشرعية لوضع الحلول الكفيلة بإزالة الضرر؛ لتحقيق العشرة بالمعروف أو التفريق بإحسان.

الكلمات المفتاحية : الضرر ، الضرار ، الضرر البدني ،الضرر المالي ، علماء المالكية .

المقدمـــــــــــة:

الحمد لله الذي جعل الزواج آية من آياته ، وشرعه ميثاقًا غليظًا قائمًا على المودة والرحمة ، والصلاة والسلام على نبي الرحمة ، الذي أرسى قواعد العشرة بالمعروف ونهى عن الضرر والإضرار ، وبعد :

فإن الحياة الزوجية في الشريعة الإسلامية قائمة على أساس السَّكَن والائتلاف ، غير أن هذه الرابطة تتعرض أحيانا لعوارض الحياة بما يعكر صفوها ، ويهدد استقرار الأسرة ، ويفضي إلى اختلال مقاصد النكاح التي أرادها الشارع الحكيم ، فيحل " الضرر" محل " المعروف" ، و" الضرار" محل " الإحسان ".

وقد أولى علماء المالكية عناية بالغة بالتأصيل الفقهي لمسألة الضرر بين الزوجين حيث تميز المذهب المالكي بثراء معالجاته لهذه القضية ، وبدقة تنظيره للضرر الموجب للتفريق مع مراعاة الأعراف والآثار المترتبة عليه؛ لذا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على مفهوم الضرر، ويبين حكمه وصوره المختلفة، وآثاره الفقهية مع بيان موقف علماء المالكية من التفريق للضرر ، في محاولة لربط التراث الفقهي بالواقع الأسري المعاصر ، وتقديم رؤية علمية تسهم في معالجة كثير من الإشكالات الأسرية في ضوء مقاصد الشريعة وأحكامها .

أسباب اختيار الموضوع :

ـــ تعد الرابطة الزوجية ميثاقًا غليظًا قائمًا على المودة ، فكان لزامًا بيان ما قد يعرض لهذا الميثاق من الضرر الذي ينقض مقاصده .

ـ الرغبة في جلاء مفهوم الضرر الواقع بين الزوجين، وبيان صوره وآثاره .

ـ الرغبة في إبراز إسهامات علماء المالكية في التعامل مع نوازل الضرر الواقعة في الحياة الزوجية حيث تميز المذهب المالكي بسعة نظره في هذا الباب .

ـــ كثرة النزاعات الزوجية في واقعنا المعاصر ، وتنوع صور الضرر بين الزوجين ، مما يجعل دراسة هذا الموضوع ضرورة شرعية ومجتمعية .

أسئلة البحث :

جاء هذا البحث ليجيب عن الأسئلة الآتية :

ـ ما الحقيقة اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الضرر ؟ وما أوجه التمايز بينه وبين لفظ الضرار ؟

ـــ ما الأدلة الشرعية الدالة على تحريم الضرر بين الزوجين ؟

ـــ ما أنواع الضرر التي يلحقها أحد الزوجين بالآخر ؟ وما مظاهرها الواقعية ؟

ـــ كيف عالج علماء المالكية مسألة الضرر بين الزوجين ؟

أهداف البحث :

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

ـ بيان مفهوم الضرر والضرار وإزالة اللبس بين مفهوميهما .

ـ توضيح الأدلة الشرعية الدالة على تحريم الضرر بين الزوجين .

ـ تصنيف أنواع الضرر بين الزوجين وبيان موقف علماء المالكية منها .

ـــ إبراز خصوصية المذهب المالكي في سعته ومرونته عند التعامل مع دعاوى الضرر وكيفية علاجها .

حدود الدراسة :

تقتصر هذه الدراسة موضوعيا على بحث صور الضرر الواقع بين الزوجين دون التعرض لأشكال الضرر المتعلقة بالعلاقات الأسرية الممتدة كصور الضرر في العلاقات بين الآباء والأبناء.

الدراسات السابقة :

من الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع البحث ما يأتي :

ـ الضرر في الفقه الإسلامي ، د. أحمد الموافي ، كتاب مطبوع ، دار ابن عفان ، المملكة السعودية ، ط1 ، سنة 1997 م .

ـ قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها قديما وحديثا ، د. عبد الهلالي ، كتاب مطبوع ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، ط1 ، 2005 م .

ـ قاعدة الضرر يزال (حجيتها ، وضوابطها)، د. مازن مصباح صباح ، بحث منشور في مجلة العدل ، العدد 67 ، محرم 1436 هـ .

ـ قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي ، خالد عبد الشعيب ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،مجلد 23 ، العدد 75 ، 2008م.

منهج البحث :

اقتضت طبيعة البحث اعتماد المنهج التكاملي لتحقيق النتائج المرجوة .

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وثبت للمصادر والمراجع المستخدمة ، أما المقدمة فقد تناولت فيها التعريف بموضوع البحث، وأسباب اختياره، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهجه، وخطته . المبحث الأول: مفهوم الضرر وحكمه، وفيه مطلبان : المطلب الأول: مفهوم الضرر، والمطلب الثاني: حكم الضرر . والمبحث الثاني: أنواع الضرر بين الزوجين وموقف علماء المالكية منها ، وفيه مطلبان : المطلب الأول : الضرر الديني والضرر المالي ، والمطلب الثاني : الضرر البدني والضرر المعنوي .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول ـ مفهوم الضرر وحكمـــــه:

المطلب الأول ـ مفهوم الضـــــرر :

أولا ـ مفهوم الضرر لغـــــة : وردت معانٍ كثيرة للفظ الضرر في معاجم اللغة ، منها : ـ الضَّرّ :خلاف النفع ، قال ابن فارس : " الضاد والراء ثلاثة أصول: الأوّل : خلاف النَّفع، والثانى: اجتماعُ الشَّئ، والثالث: القوة ، فالأوَّل الضَّرّ: ضدُّ النَّفْع، ويقال: ضَرَّه يضُرُّه ضَرًّا، ثمَّ يحمل على هذا كلُّ ما جانَسَه أو قارَبه".[1]

والضُّر(بِالضَّمِّ) : سوء الحال ، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ سُوءِ حَالٍ وَفَقْرٍ، أَو شِدَّةٍ فِي بَدَنٍ فَهُوَ ضُرّ، وَسُوءُ الْحَالِ يكون إما في النفس لقلة العلم والفضل والعفة، وإما في البدن لفقدان جارحة، وإما في حالةٍ ظاهرةٍ من قلة مالٍ وجاه.[2]

ــ الضِرّ: تزوُّج المرأة على ضَرَّة، يقال: نكحَتْ فلانةُ على ضِرّ، أي على امرأةٍ كانت قَبْلَها ، والضَّرَّة: اسمٌ مشتقٌّ من الضَّرِّ، كأنَّها تضرُّ الأخرى كما تضرُّها تلك ، والضَّرِير: المُضارَّة ، وأكثر ما يُستَعمل في الغَيْرة؛ يقال: ما أشدَّ ضريره عليها ، وشُبِّه الحَجَرانِ للرَّحى بالضَّرَّتينِ، فقيل لهما: الضَّرَّتان.

ــ والضرير: قُوَّة النَّفْس، يقال: فلانٌ ذو ضرير على الشيء إذا كان ذا صبرٍ عليه ومقاساة، والضَّرير: الذى به ضَرَرٌ من ذَهاب عَيْنِه، أو ضَنَى جِسْمِه، والضَّريرُ: الْمَرِيضُ الْمَهْزُولُ، والزَّمِنُ، والضَّرائِرُ: المَحاويج.[3]

ــ والضِّرارُ: فِعَالٌ مِنَ الضُّرّ، أَي لَا يُجَازِيهِ على إضراره بإدخال الضَّرَر عَلَيْهِ؛ والضَّرَر فِعْلُ الْوَاحِدِ، والضِّرَارُ فِعْلُ الِاثْنَيْنِ، والضَّرَر ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ، والضِّرَار الْجَزَاءُ عَلَيْهِ؛ وَقِيلَ: الضَّرَر مَا تَضُرّ بِه صَاحِبَكَ وَتَنْتَفِعُ أَنت بِهِ، والضِّرار أَن تَضُره مِنْ غَيْرِ أَن تَنْتَفِعَ .

ـ والضَّرَّاءُ: الْحَالَةُ الَّتِي تَضُرُّ، وَهِيَ نَقِيضُ السَّرَّاء، والضَّرَّاءُ: النَّقْصُ فِي الأَموال والأَنفس، والضَّرَرُ: النُّقْصَانُ يَدْخُلُ فِي الشَّيْءِ، يُقَالُ: دَخَلَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي مَالِهِ ، والضَّارُوراءُ: الْقَحْطُ وَالشِّدَّةُ ، والضَّرَرُ: الضِّيقُ، ومكانٌ ذُو ضَرَرٍ: أَي ضِيقٍ.

والضّرُورةُ اسمٌ لمصْدرِ الاضْطِرارِ، تَقُولُ: حَمَلَتْني الضّرُورَةُ عَلَى كَذَا وَكَذَا ، وَرَجُلٌ ذُو ضارُورةٍ وضَرُورةٍ أَي ذُو حاجةٍ[4].

وبناء على ما سبق ذكره يتبين أن لفظ (الضرر) واشتقاقاته يدور معناه حول عدم النفع ، أو ما يتعرض له الإنسان من سوء حال ، وضيق ،وفقر، ومرض ،وزمانة، وهزال ، ونقص في الأموال والأنفس، فهو اسم جامع لكل نقص يدخل الأعيان .

ثانيا ـ تعريف الضرر اصطلاحًا والفرق بينه وبين الضرار : عرّف علماء المالكية الضرر بما يأتي :

جاء في " المنتقى" : " وقال الخُشني: الضرر هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة " وقد بيّن الباجي قول الخُشني بقوله: " ومعنى ذلك - والله أعلم - أن الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره، وأن الضرار ما قصد به الإضرار لغيره ... ويحتمل عندي أن يكون معنى الضرر: أن يضر أحد الجارين بجاره ، والضرار: أن يضر كل واحد منهما بصاحبه؛ لأن هذا البناء يستعمل كثيرا بمعنى المفاعلة كالقتال ،والضراب ،والسباب، والجلاد، والزحام". [5]

وقد استحسن ابن عبد البر ما ذكره الخشني بقوله : " وهذا وجهٌ حسنُ المعنى".[6]

وفي " البيان والتحصيل" قال ابن رشد : " إذ قد اختلف في الضرر والضرار، فقيل: إنهما اسمان لشيء واحد، وهو أن يضر الرجل بأخيه على وجه من الوجوه، وإن كان بعضه أشد من بعض، وقيل: إن الضرر هو أن يضر بأخيه فيما له فيه منفعة، والضرار أن يضر به فيما لا منفعة له فيه، أو فيما عليه فيه مضرة، وقيل: إن الضرار إنما هو أن يضر بأخيه فيما عليه فيه مضرة، فيكون قد أضر بنفسه وبغيره، والضرر ما عدا ذلك بأن يضر به فيما له فيه منفعة، أو فيما لا منفعة له فيه"[7].

وعرّف ابن العربي الضرر بقوله : " الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يُرْبي عليه، وهو نقيض النفع، وهو الذي لا ضرر فيه ؛ ولهذا لم يوصف شرب الأدوية الكريهة والعبادات الشاقة بالضرر، لما في ذلك من النفع الموازي له أو المُربي عليه ".[8]

وفي " الفتوحات الوهبية ": " وقيل الأول (أي الضرر) نهي للشخص عن تعاطي ما يضر نفسه ، والثاني (أي الضرار) نهي له عن فعل ما يضر غيره ، وقيل : الأول عبارة عن منع ما ينفع الغير ، والثاني عبارة عن فعل ما يضر به ، وقيل: معنى الأول لا يضر الشخص أخاه فينتقص شيئا من حقه ، ومعنى الثاني لا يضار الرجل جاره بإدخال الضرر عليه ".[9]

وفي "لوامع الدرر ": الضرر هو أن يمنع الإنسان مما هو واجب له أو يكلف ما ليس بواجب عليه".[10]

وفي" شرح الزرقاني على الموطأ ":" فالضرر فعل واحد، والضرار فعل اثنين، فالأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة، أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل".[11]

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن فقهاء المالكية عرّفوا الضرر بعدة تعريفات وإن اختلفت تعابيرها فإنها رسمت صورة متكاملة لأوجه الضرر الممنوعة شرعا ، سواء أكان الضرر ابتداء أم مقابلة ، وسواء أقصد المضرّ تحقيق منفعة لنفسه ترتب على تحقيقها إلحاق الضرر بالغير، أم كان القصد ابتداء إلحاق المفسدة بالغير مطلقًا، أو منعه مما ينفعه، وسواء ألحق الضرر بنفسه أم بغيره ، وسواء منع سواه حقًّا واجبًا له أم كلفه بما ليس عليه بواجب ، أو أنقص غيره شيئًا من حقوقه المشروعة ، فكل هذه التعريفات اتفقت بأن الضر خلاف النفع، وأنه لا فرق بين ضرر نشأ عن قصد منفعة ذاتية ،أو ضرر نتج عن محض المكر والأذى .

وأما خلاصة القول في الفرق بين الضرر والضرار تتمثل فيما يأتي :

ـ أن الضرر والضرار اسمان لشيء واحد، وهذا ما اختاره ابن حبيب، وأن قوله ـ ﷺ ـ :" لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "[12] يحمل على التأكيد .[13]

ـ أن الضرر يحمل على ما ينتفع به الإنسان ويتضرر به غيره ، والضرار ما ليس للمضِرّ فيه منفعة وقصد به ضرر الغير ، أو يضر بالغير فيما يعود عليه بالضرر، فيكون قد جمع بين الإضرار بنفسه وبغيره في آن واحد .

ـ أن الضرر يحمل على منع ما ينفع الغير ، والضرار فعل ما يضر به .

ـ أن الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقا ، والضرار إلحاقها به على وجه المقابلة، أي مقابلة الضرر بضرر مثله على سبيل المجازاة والمقابلة بوجه غير جائز .

المطلب الثاني : حكم الضرر :

لقد تعاضدت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على حظر الضرروتحريمه بشتى صوره وأشكاله، وأكدت على خصوصية منعه في الرابطة الزوجية ، توخيًا لتحقيق مقاصد الشارع في إرساء معالم النظام الأسري القائم على أواصر المودة، والرحمة ، والعشرة بالمعروف .

الأدلة الشرعية الدالة على تحريم الضرر بين الزوجين :

أولا- القرآن الكريم :

وردت عدة آيات قرآنية تنهى عن المضارة والمراغمة باعتبارهما ظلما واعتداء ، كالنهي عن الإضرار بالمطلقات والتضييق عليهن في قوله- تعالى- : ﴿ **وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ** ﴾(الطلاق [6]) فقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ**﴾ نهي عن المضارة، وهذا النهي يقتضي التحريم، قال ابن عاشور: " والضارة: الإضرار القوي، فكأن المبالغة راجعة إلى النهي لا إلى المنهي عنه، أي هو نهي شديد كالمبالغة في قوله: ﴿**وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ**﴾ (فصلت [46]) في أنها مبالغة في النفي ومثله كثير في القرآن"[14]، فقد بدأت هذه الآية بتوجيه الأمر للأزواج بإسكان الزوجات المطلقات حيث قال - تعالى - : ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّنْ وُّجْدِكُمْ**﴾(الطلاق [6]) ، ثم أعقبت هذا الأمر بنهي الأزواج عن الإضرار بزوجاتهم المطلقات مدة العدة ، وذلك بالتضييق عليهن في المسكن أو التقتير عليهن في النفقة ، أو غير ذلك من وجوه الإضرار ، فإن الإضرار بالمطلقات منهي عنه وإن لم يكن لقصد التضييق عليهن[15].

وكقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ (البقرة [231]) ، لقد صرّح الله تعالى في هذه الآية الكريمة بالنهي القاطع عن إمساك المرأة بنية الإضرار بها، ويتجلى وجه الضرار في المراجعة المنهي عنها فيما كان

يعمد إليه الرجل من تطليق امرأته حتى إذا قاربت انقضاء عدتها راجعها لا رغبة له فيها ولا إصلاحًا للعشرة ، وإنما قصده إطالة أمد العدة عليها لتبقى كالمعلقة ، فتضطر المرأة إلى الافتداء منه [16]، وبهذا كان هذا الإمساك في ظاهره "حقًّا "وفي باطنه "ظلمًا" مما جعل الشارع يحرمه وينزع عنه صفة المشروعية ، فكل إمساك للزوجة قُصد به الإيذاء والإضرار هو منهي عنه نهي تحريم ؛ لذا أجاز فقهاء المالكية التفريق بين الزوجين عند تحقق الضرر ، قال القرطبي : " فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرم، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ** ﴾ (البقرة [231]) ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهي وظلم نفسه، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه"[17]، فقول القرطبي :" ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه" يبين لنا أن علماء المالكية لم ينظروا إلى مجرد حق الزوج في الرجعة، وإنما نظروا إلى المقصد من الرجعة عملا بقاعدة " مراعاة مقاصد المكلفين في التصرفات "، فإذا ثبت أنها كانت لغرض تطويل العدة والإضرار بالمرأة أجازوا إيقاع الطلاق رفعًا للضرر؛ ذلك لأن الإمساك حينئذ يكون خارجًا عن المعروف الذي أمر به الشارع ، فيقع باطلًا في ميزان المقاصد ، كذلك يبين قول القرطبي أن علماء المالكية منعوا الحيل التي يقصد بها التوصل إلى محظور، فإذا كان الإمساك ذريعة للإضرار والظلم وجب سد هذه الذريعة رعاية لمقصد الشارع في تحقيق العدل .

بالإضافة إلى ذلك ثمة آيات قرآنية لم يصرح فيها بلفظ الضرر ، ولكنها تستلزم نفيه بمقتضى اللفظ، كقوله تعالى: وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (النساء [19]) ، فدلالة الأمر في هذه الآية تقتضي الوجوب، و(المعروف) لفظ شامل لكل ما تعارف عليه الناس من الإحسان، وحسن المعاملة، ودفع الأذي ، فالأمر بمعاشرة الزوجات بالمعروف يقتضي حرمة المعاشرة بالضرر؛ إذ الضرر والمعروف نقيضان لا يجتمعان ، قال ابن عاشور: "أعقب النهي عن إكراه النساء والإضرار بهن بالأمر بحسن المعاشرة معهن، ...؛لأن حسن المعاشرة جامع لنفي الإضرار والإكراه، وزائد بمعاني إحسان الصحبة".[18]

وكذلك قوله ـ تعالى- : ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾(البقرة [229]) ، فقد حصرت الآية القرآنية الخيارات بين خيارين، كلاهما قائم على نفي الضرر (معروف أو إحسان) ، فالخيار الأول: الإمساك ، ويكون بالمعروف الذي يقتضي حسن العشرة والالتزام بأداء الحقوق الزوجية ، والخيار الثاني: التسريح، ويكون بالإحسان

الذي يقتضي ألاّ يظلمها شيئا من حقوقها ، مما يدل على أن الإمساك مع الإضرار أو التسريح بغير إحسان ينافيان ما أمر به الشرع ، فإذا تعذر " الإمساك بمعروف" تعين "التسريح بإحسان"، فإذا امتنع الزوج عن أداء هذا الواجب (التسريح)، ناب عنه القاضي تحقيقًا لمقصد الآية في نفي الضرر.

ثانيا ـ السنة النبوية :

تحريم الضرر ثابت بالسنة النبوية ، فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ـ ﷺ ـ تحرم الضرر، وتنهى عنه ، منها :

ـ قوله ﷺ :" لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " يعد هذا الحديث عند علماء المالكية وغيرهم من القواعد الكلية في الشريعة ،وأصل تشريعي، ودليل نصي يدل على نفي الضرر ابتداء ، ونفي القصد إلى الضرار جزاء، وهو يسري على العلاقة الزوجية سريانه على سائر التصرفات والمعاملات الأخرى ؛ بل هو فيها أوكد ثبوتًا وأعظم لزومًا؛ لأن مبنى الحياة الزوجية على العشرة بالمعروف ، فكان الضرر فيها أولى بالمنع ، وأحرى بالرفع .

ويجب الإشارة إلى أن قوله ﷺ: " لَا ضَرَرَ " ليس نفيا للوقوع ، بل هو نفي للمشروعية، فالضرر يقع في كل زمان ومكان، وإنما المقصود هنا لا مشروعية للضرر ، فإذا انتفت المشروعية ثبت التحريم ، قال ابن عبد البر :" كَأَنَّهُ قَالَ لَا يَضُرُّ أَحَدٌ أَحَدًا ابْتِدَاءً وَلَا يَضُرُّهُ إِنْ ضَرَّهُ وَلْيَصْبِرْ"[19]، ونلاحظ أن قوله ﷺ :" لَا ضَرَرَ " ورد نكرة في سياق النفي مما أفاد العموم ، وهذا العموم استغرق كل أنواع الضرر بشتى صوره ، قال أبو عبد الله المازري : " وأما النكرة في النفي فإنها تقتضي الاستيعاب ؛لأن النكرة ليست بمختصة بمعين في نفسها، كقولك: رأيت رجلًا، والنفي أيضا ليس له اختصاص، فإذا انضم النفي الذي لا اختصاص له إلى التنكير الذي لا اختصاص له اقتضى ذلك العموم " .[20]

ـ وقوله ﷺ: "من ضَارَّ ضَارَّ الله بِهِ، ومن شَاقَّ شَقَّ الله عَلَيْهِ "[21] ، أي أن كل من أوقع بغيره أي ضر تعدِّيًا بغير وجه حق، فإن الله يقيض له من يضاره، فيكون جزاؤه من جنس عمله [22]، فقوله ﷺ:" من ضَارَّ..." يفيد العموم، فيعم كل مضارٍّ ، فيدخل فيه الزوج إذا ضار زوجته ، والزوجة إذا ضارت زوجها ، فإن أي فعل من أحدهما يقصد به إلحاق الضرر بالآخر يجعله داخلا في هذا الوعيد.

ـ وقوله ﷺ : " مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ "[23] ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن اقتران فعل الضرر باللعن يدل على أن الضرر ليس مجرد مكروه ؛ بل

محرم تحريمًا قطعيًّا ، وكما أن الإضرار بعامة المؤمنين يوجب اللعن والطرد من رحمة الله ، فإن إضرار أحد الزوجين بالآخر يكون أشد حرمة، وأعظم جرمًا ؛ لكونه مؤمنًا له حق الإيمان، ولكونه زوجًا له حق الزوجية ، كذلك حذر الرسول ـ ﷺ ـ في قوله :" أَوْ مَكَرَ بِهِ " من إيصال الضرر إلى الغير خفية ، كمكر الزوج بزوجته لإجبارها على الخلع ليسترد منها ما أعطاها، أو لتتنازل عن حقوقها المالية، فهذا نوع من أنواع المكر الملعونِ صاحبُه .

ومن خلال ما سبق يتبين أن الشارع لم يكتفِ بالنهي عن إيقاع الضرر ؛ بل رتب على ارتكاب الضرر أقسى العقوبات الآخروية (اللعن) والدنيوية (الجزاء من جنس العمل) .

ـ وقوله ﷺ: " **وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَـــيْرًا** "[24] ، فهذا الحديث لم يصرح فيه بالنهي عن الضرر ؛ ولكن أمره ﷺ للأزواج والآباء والإخوة وغيرهم أن يستوصوا بالنساء خيرًا يستلزم كف الأذى، وعدم مضارتهن بظلمهن، والتعدي على حقوقهن ، مما يدل أن الخير لا يتحقق مع وجود الضرر .

ثالثا ـ الإجماع :

لقد أجمع علماء الأمة على أن كل فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير بغير وجه حق فهو محرم ، وهذا الإجماع مستمد من كليات الشريعة وقواعدها التي جاءت لتحصيل المصالح وتقليل المفاسد ، وقد ثبت هذا الاتفاق بما نقل من أقوالهم التي تقضي بتحريم الضرر وتمنعه ، كقول ابن العربي: " والضرر لا يحل بإجماع "[25]، وقول الشاطبي: " قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام : "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"، فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات، كقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ** (البقرة [231]) ، ﴿ **وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ** ﴾(الطلاق [6])﴿**لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا** ﴾(البقرة [233])، ومنه النهي عن التعدي على النفوس، والأموال، والأعراض، وعن الغصب، والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار ويدخل تحته الجناية على النفس ،أو العقل، أو النسل ،أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك "[26].

المبحث الثاني ـ أنواع الضرر بين الزوجين وموقف علماء المالكية منها:

بناء على التعريفات السابقة للضرر، يتضح أن مفهوم الضرر واسع، لا يمكن حصره في حالات أو صور معينة ، فهو متغير بتغير الأزمنة، والأماكن، والعوائد، والأعراف، وقد اعتنى علماء المالكية عناية بالغة في مصنفاتهم برصد أنواع الضرر الذي يلحق أحد الزوجين ، وبيّنوا صوره وآثاره حسب ما يفضي إليه من إخلال بالحقوق أو إهدار للمقاصد الشرعية ، مما جعل مذهبهم أكثر المذاهب استيعابًا للنوازل الأسرية ومتغيراتها ، ثم عمدوا إلى إزالة الضرر ومعالجته إذا وقع بناء على القاعدة الفقهية " الضرر يزال " التي تعد من القواعد الكلية التي أصّلتها النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية ، والتي تقتضي أن كل ضرر يجب دفعه قبل وقوعه، أو رفعه بعد حدوثه ، بأن تكون إزالته بقدر المستطاع إذا لم يمكن إزالته على جهة الكمال وفقا للقاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان" ، ونظرًا لضيق المقام سأقتصر على بيان أبرز أنواع الضرر الزوجي وأكثرها وقوعًا وذلك وفق المطالب الآتية :

المطلب الأول ـ الضرر الديني والضرر المالي :

أولا ـ الضرر الديني : هو كل تصرف يفسد عقيدة أحد الزوجين، أو يمنعه من أداء الفرائض الشرعية، أو يعرضه للوقوع في المحظور الشرعي مما يوجب الإثم ، كمنع الزوج زوجته من أداء الصلاة الواجبة، أو الصيام الفرض، أو أداء زكاة مالها، أو لبس الحجاب الشرعي، أو حملها على ارتكاب المعصية كإجبارها على نزع الحجاب، أو إرغامها على فعل المحرمات، فكل ذلك من الضرر الديني المعتبر عند علماء المالكية يحق للمرأة أن ترفع أمرها للقاضي لكف هذا الضرر عنها؛ لذا رأى علماء المالكية أنه لا يجوز ابتداء أن يزوج الأب ابنته من فاسق سكير؛ لأنه يدعوها إلى ذلك، ولا من تارك للصلاة، ولا لمن يطعمها الحرام، ولا لمن يحلف بالطلاق؛ لأن ذلك يؤدي إلى فراقها، أو إلى البقاء معها بالحرام، وكذلك لا يزوج الفاسق بالاعتقاد كالقدري وصاحب البدعة؛ لأنه يجر زوجته إلى بدعته، فإذا وقع، فليس للزوجة ولا للولي الرضا به؛ بل يجب أن ترفع أمرها إلى القاضي، ويجب على القاضي فسخ النكاح إذا كان الزوج فاسقًا ؛ لأن مخالطته ممنوعة، وهجره واجب شرعًا ، ناهيك عما يحدثه من ضرر على زوجته وأولاده بتأثيره السيء على سلوكهم ، فلا يؤمن على الزوجة ولا على الأولاد منه .[27]

كما منع علماء المالكية الزوج من إكراه زوجته على السفر إلى بلد لا تأمن فيه على دينها، أو تتعذر فيه إقامة الشعائر الدينية كالصلاة أو لبس الحجاب، فقد جاء في "مواهب الجليل" ما نصه: " للرجل السفر بزوجته إذا كان مأمونا عليها، قال ابن عرفة: بشرط أمن الطريق، والموضع المنتقل إليه، وجري الأحكام الشرعية فيه"[28]، فقد اشترط ابن عرفة أن يكون البلد الجديد الذي ستسافر إليه الزوجة أن يكون مما يُقام فيه شرع الله، وتستطيع فيه المرأة أداء شعائرها كالصلاة، والحجاب، وغيرهما دون تضييق أو فتنة، فإذا كان الانتقال إلى بلدٍ يُمنع فيه الحجاب مثلا ، أو يُجبر فيه الناس على الكفر، أو المعصية، أو لا توجد فيه أحكام شرعية تحمي حقوقها كزوجة، سقط جبر الزوج إياها على السفر؛ لأن حفظ الدين مقدم على حق طاعة الزوج في الانتقال إلى ذلك البلد.

ثانيا ـ الضرر المالي : وهو كل ضرر يلحقه أحد الزوجين بمال الآخر أو بحقه المالي ، إما بالاستيلاء عليه (كاستيلاء الزوج على راتب الزوجة أو ميراثها أو غير ذلك)، أو بإتلافه كليا أو جزئيا، أو امتناع الزوج من أداء حق من حقوق الزوجة المالية كامتناعه من تسليمه المهر بعد حلول الأجل، أوالامتناع عن النفقة الواجبة عليه بغير وجه حق. ويتمثل الضرر المالي عند علماء المالكية في صور عديدة أبرزها ما يأتي :

أ ـ الإعسار بالنفقة : اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها لقوله تعالى : ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّنْ وُّجْدِكُمْ**﴾(الطلاق [6]) ، ولقوله تعالى : ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا ءَاتَيٰهَا**﴾ (الطلاق [7]) فهذان الأمران بالإسكان والإنفاق يدلان على الوجوب ، ولقوله ﷺ : " **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[29] ، فإذا ادعى الزوج العجز عن النفقة وطلبه القاضي لعدم الإنفاق ، قال الدسوقي : " فإن لم يثبت العجز، فيقال له: طلق أو أنفق فإن امتنع من الطلاق والإنفاق، فقيل: يتلوم له ثم يطلق عليه ، وقيل: لا يتلوم له؛ بل يطلق عليه حالًا، والثاني هو المعتمد، وإن أثبت عسره تلوم له على المعتمد ثم يطلق عليه".[30]

فقد ذهب علماء المالكية إلى أن للمرأة الحق في طلب الفراق إذا عجز الزوج عن الإنفاق عنها ، ويطلق عليه القاضي جبرًا دون تأجيل إلا إذا رأى مصلحة في التأجيل، فإنه يؤجل له ما يراه مناسبًا دون ضرر بالزوجة[31] ، وهذا من محاسن المذهب المالكي في دفع الضرر .

ب ـ **مطل الزوج الموسر :**

إذا كان الزوج قادرًا على النفقة؛ ولكنه لا يريد الإنفاق اعْتُبِرَ ذلك ضررًا محضًّا يوجب أحد أمرين : الحبس أو التطليق ، فالقاضي مخير بين أن يطلق عليه في المجلس دون تأجيل ، وإما أن يأمر بحبسه حتى يرجع عن إصراره وينفق ، فإن استمر مع الحبس على عدم الإنفاق ، طلق عليه،[32] قال الصاوي : " حاصل فقه المسألة أن الزوج إذا امتنع من النفقة وطولب بها؛ ....وإن قال: أنا موسر ولكن لا أنفق، فقيل: يعجل عليه الطلاق، وقيل: يحبس، وإذا حبس ولم ينفق طلق عليه، وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر وإلا أخذ منه" [33]، فإن كان للزوج مال ظاهر فإن النفقة تؤخذ منه ، جاء في المدونة : " قلت: أرأيت عروض الزوج هل يباع ذلك في النفقة على المرأة في قول مالك؟ قال، قال مالك: يلزم الزوج النفقة، فإذا كان ذلك يلزمه فلا بد من أن يباع فيه ماله".[34]

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن علماء المالكية لم يتوقف نظرهم عند حدود العجز المالي ببيان حكم إعسار الزوج عن النفقة فحسب بل امتد ليشمل جانب (القصد والنية) لدى الزوج ، إذ العبرة في تصرفات المكلفين عندهم بمقاصدها؛ لهذا رأى علماء المالكية أن الزوج عندما يمتنع عن النفقة مع قدرته على ذلك يعد تعدّيًا مقصودًا منه على حق من حقوق الزوجة ، فالزوج هنا يقصد بإمساك المال تحقيق غاية محظورة شرعًا وهي " التضييق " الذي نهى الله عنه صراحة في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ** ﴾ (الطلاق [6])، فالنهي هنا لم يتوجه لذات الإمساك؛ بل توجه للقصد الكامن من ورائه وهو مضارتهن بالتضييق عليهن في النفقة والسكنى ، كما أن تضييق الزوج من الناحية المالية وعدم إنفاقه على الزوجة يتنافى مع مقصد المعروف الذي أمر الشارع الحكيم أن تبنى عليه الرابطة الزوجية حين قال:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ النساء [19]) فمن المعروف أن تؤدى الحقوق المالية بسماحة، فلا تحرم الزوجة من حق النفقة عليها ، فإذا انحرف مقصد الزوج نحو الإضرار المالي سواء بالمطل، أو بأخذ مال الزوجة بغير وجه حق ، فقد هدم هذا المقصد الفاسد الأساس الذي يبني عليه عقد النكاح .

ج ـ أخذ الزوج مال الزوجة بغير وجه حق :

يرى علماء المالكية أن مال الزوجة حرام على الزوج كحرمة مال الأجنبي، ولا يملك فيه إلا ما طابت به نفسها ، فإذا أضرَّ الزوج بزوجته وضيق عليها؛ لتفتدي منه ، فإن الزوج يعاقب بنقيض مقصوده ، قال الإمام مالك في المفتدية التي تفتدي من

زوجها: "إنه إذا علم أن زوجها أضرّ بها، وضيّق عليها ،وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها "[35] ، قال القاضي عبد الوهاب :"وإن كان الإضرار من قبله ، نفذ الطلاق، ورد ما أخذ منها ، خلافًا للشافعي في قوله: أنه لا يرد شيئًا، أما نفوذ الطلاق فلأنه قد ألزمه نفسه فلا سبيل إلى رفعه، وأما وجوب رد ما أخذه؛ فلأنه كان مستحقًّا عليه إزالة الأضرار، وما ألزم الإنسان إزالته بغير عوض لم يجز له أخذ العوض عليه "[36]؛ لذا نص علماء المالكية على عدم جواز الإضرار بالزوجة لتفتدي من زوجها ، ولا يجوز عضل الزوجة للاستيلاء على مالها ، قال ابن رشد في مسألة الافتداء : "إن الزوج لا يجوز له أن يأخذ من زوجته شيئا على طلاقها إلا إذا كان النشوز من قبلها ولم يكن منه في ذلك ضرر إليها، إذ ليس له أن يقارضها على نشوزها عليه بالإضرار لها والتضييق عليها حتى تفتدي منه، لقول الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾(النساء [19])"[37] ، ثم بيّن ابن رشد آراء أهل العلم في هذه المسألة فذكر أن أهل العلم منهم من أباح للرجل إذا زنت زوجته أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدي ، وذهب هذا الفريق إلى أن المراد بالفاحشة هنا هي الزنا خاصة ، ومنهم من رأى أن الفاحشة هي النشوز والبذاء باللسان فلم يبح للزوج أن يضيق على الزوجة حتى تفتدي إلا إذا نشزت عنه وبذت بلسانها، ثم ذكر رأي الإمام مالك في هذه المسألة فقال : "ولم يبح ذلك له مالك ولا أحد من أصحابه بحال؛ لأن الاستثناء عندهم في قَوْله ـ تَعَالَى- : ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ** ﴾ (النساء [19]) استثناء منفصل غير متصل بمعنى لكن، فتقدير الكلام : لكن إن أتين بفاحشة مبينة من نشوز وبذاء أحل لكم ما ذهبتم به من أموالهن إذا كان عن طيب أنفسهن؛ لأن الله تعالى لم يبح للزوج شيئا من مال زوجته إلا عن طيب نفس منها، فقال عز وجل: ﴿ **وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰناً وَإِثْماً مُّبِيناً وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقاً غَلِيظاً** ﴾(النساء [20، 21]) ، وقال: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيـَٔاً مَّرِيـَٔاً** ﴾(النساء [4])، ولا يكون ذلك عن طيب أنفسهن إلا إذا لم يكن منه إليهن ضرر ولا تضييق"[38]، وقال القرطبي : " قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**﴾ (البقرة [229]) (أن) في موضع رفع بـ (يحل) والآية خطاب للأزواج، نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئا على وجه المضارة، ...، وخَصَّ بالذكر ما آتى الأزواج نساءهم؛ لأن العرف بين الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقا وجهازا ؛ فلذلك خُصَّ بالذكر".[39]

لقد رأى علماء المالكية أن للزوج سلطة على ماله، وحقه في التصرف في ماله بإمساكه مباح ؛ ولكن استعماله لهذا الحق بمنع النفقة عن الزوجة تعنتا لِيُلْجِئَهَا إلى الافتداء يخرج هذا الفعل من دائرة الإباحة إلى دائرة التحريم ، فما كان وسيلة للظلم حرم تعاطيه وإن كان أصله مأذونا فيه شرعًا ، فكل وسيلة يتوصل بها إلى محظورتكون محرمة عند علماء المالكية بناء على قاعدة سد الذرائع التي تعتبر أصلا من أصول المذهب المالكي .

د ـ تطليق المرأة للإضرار بها وحرمانها من الإرث : رأى علماء المالكية أن الزوج المريض مرضًا يخاف منه الموت لا يجوز له أن يطلق فيه بعوض، ولا بغير عوض؛ لأن في طلاقه إخراج وارث، وهو الزوجة، فإن خالف المريض وطلق زوجته لزمه الطلاق وبانت منه زوجته؛ ولكنها ترثه إذا مات في ذلك المرض الذي طلقها فيه ولو خرجت من العدة معاملة له بنقيض مقصوده ، فإذا ماتت هي في مرضه الذي طلقها فيه فلا يرثها؛ لأن حقه في الميراث أسقطه بنفسه حين طلقها .[40]

لقد اعتمد علماء المالكية في مسألة توريث الزوجة التي طلقها زوجها المريض مرضًا مخوفًا على أصل من أصولهم ألا وهو سد الذريعة ؛ لكي يسدوا الباب أمام الأزواج الذين قد يتخذون من (حق الطلاق) وسيلة لظلم الزوجات وذلك بحرمانهن من حقهن المالي في الميراث ، فالحق في الطلاق مما أباحه الشارع من أجل رفع الضرر لا لإيقاعه ، فإذا استخدم الزوج هذا الحق للإضرار بالزوجة وجب إبطال أثر هذا الحق ، فلا تحرم الزوجة من ميراثها .

كما نظر علماء المالكية إلى نية الزوج ومقصده من طلاقه ، فلما كان قصده من طلاقه الإضرار بمطلقته وذلك بمنعها من الإرث، فمطلقته ترثه وإن مات بعد انقضاء عدتها وبعد أن تزوجت غيره إذا اتصل مرضه إلى أن توفي؛ لأنه يتهم أنه أراد إخراجها من الميراث فعوقب بنقيض مقصوده ، فكل من قصد إلى إبطال حق بوسيلة مشروعة عومل بنقيض قصده عقوبة له ، فالزوجة المطلقة هنا ترث لا بسبب الزوجية ولكن بسبب التهمة في محاولة إخراجها من الإرث ؛ لأن التهمة تؤثر في الميراث في الإدخال والإخراج .[41]

وخلاصة القول أن حكم المالكية بتوريث المطلقة في هذه المسألة يحقق مقصدًا من مقاصد الشريعة وهو مقصد العدل، ويرعى مآلات الأفعال؛ لضمان عدم اتخاذ الطلاق وسيلة للجور عند الوفاة ، وهو ما يعزز مقصد السكينة والمعروف الذي أمر الشارع أن تبنى عليه الرابطة الزوجية بين الأزواج .

هـ ـ إضرار الزوجة بمال زوجها : يحرم على الزوجة الإضرار بمال زوجها ، فلا يجوز لها أن تأخذ منه شيئًا إلا بإذنه مادام ينفق عليها بالمعروف ، فإذا كان الزوج شحيحًا بالنفقة على زوجته وأولاده فللزوجة أن تأخذ من مال زوجها دون علمه ما يكفيها بالمعروف لقوله ﷺ لهند بنت عتبة : "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ "[42]، فلا يحق للزوجة التصرف في مال زوجها بما يضر به أو ينقص منه بغير إذنه ، فليس لها بذل ماله صدقة أو هبة إلا في الشيء اليسير الذي جرى به العرف ؛ أما تصدق الزوجة بالكثير من مال الزوج الذي لا يتسامح فيه بغير إذنه ، فمن أهل العلم من أجاز لها ذلك بشرط عدم الإفساد لقوله ﷺ:" إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِن طَعَامِ بَيْتِهَا غيرَ مُفْسِدَةٍ، كانَ لَهَا أَجْرُهَا بما أَنْفَقَتْ، ولِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بما كَسَبَ، ولِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شيئًا " [43] ، فإذا أنفقَتِ المرأةُ وأعطَتْ مِن طعامِ بَيتِها غيرَ مُفسِدةٍ، ولا قاصِدةٍ إتلافَ مالِ زَوجِها وإلحاقَ الضَّررِ به، كان لها أجرُها بما أنفقَتْ، ولزَوجِها أجرُه بما كسَب وسعَى مِن أجْلِ تَحصيلِ الرِّزقِ ، ومنهم من منعها من ذلك ؛ فإذا فعلت ذلك تكون مأزورة غير مأجورة ؛ لأنها تصرفت فيما لا تملك.[44]

كما يحرم على الزوجة تبذير مال الزوج، وتعمد إرهاق الزوج بنفقات زائدة من الضرر المنهي عليه؛ لقوله ﷺ :" **وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا** ".[45]

المطلب الثاني ـ الضرر البدني والضرر المعنوي :

أولا ـ الضرر البدني :

يقصد بالضرر البدني كل ضرر يلحق بجسد أحد الزوجين بفعل الآخر أو بسببه ، سواء كان إيذاء متكررًا، أو ضربًا ، أو جرحًا ، أو إبانة عضو من الأعضاء، أو كسره، أو تشويهه، أو تعطيل حاسة من الحواس ، أو إلحاق عاهة من العاهات مما يعرض السلامة الجسدية للخطر ، قال الشيخ الدردير : " وهو(أي الضرر) ما لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك ... ومتى شهدت بينة بأصل الضرر فلها اختيار الفراق (ولو لم تشهد البينة بتكرره)" [46]، وقال الشيخ الصاوي : " فلو مثّل بزوجته كان لها الرفع للحاكم فتثبت ذلك وتطلق عليه؛ لأن لها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره " [47].

ونلاحظ من خلال النصين السابقين أن علماء المالكية لم يقتصروا على تحريم الضرر وإنما تعدوا إلى معالجته إذا وقع تحقيقًا لمقصد العدل ورفع الحرج ، لذا أجازوا للزوجة عند ثبوت الضرر حق الفراق ولو لم تشهد البينة بتكرار الضرر.

وتجب الإشارة إلى أن اشتراط عدم تكرار الضرر يتعلق بوقوع الضرر الفاحش البين، أما الضرر الخفيف كتحويل وجهه عنها في الفراش وغير ذلك فيشترط تكراره لجواز التطليق، وقد نبه على ذلك التسولي بقوله: " لا بد من تكرار الضرر حيث كان أمرًا خفيفًا؛ فإن كان ضربًا فاحشًا كان لها التطليق به ولو لم يتكرر كما مرَّ أول الفصل عن " الْمُتْيَطِيَّةِ " وقول (خ) (أي خليل) : "ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره" لا يعول عليه؛ بل لا بد من التكرار حيث كان خفيفًا كما مرَّ"[48] .

ثانيا ـ الضرر المعنوي :

يقصد بالضرر المعنوي هو كل أذى يلحقه أحد الزوجين بالآخر فيصيب مشاعره وعواطفه، أو شرفه، أو سمعته ، مما يؤدي إلى إيلام النفس، وامتهان الكرامة كالسب، والشتم، والإهانة، والإذلال ، والاحتقار ، والهجر المضر، وسوء العشرة الدائم ، وإن كان هذا النوع من الضرر أقل ظهورًا من الضرر البدني ؛ ولكن آثاره أشد وأبقى في النفس.

وقد اعتبر فقهاء المالكية الضرر المعنوي ضررًا معتبرًا شرعًا إذا بلغ حدًّا يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف ، قال الشيخ الدردير :" (ولها) أي للزوجة (التطليق) على الزوج (بالضرر) وهو ما لا يجوز شرعًا كهجرها بلا موجب شرعي ، وضربها كذلك، وسبِّها، وسبِّ أبيها، نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون ، كما يقع كثيرًا من رعاع الناس ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق كما هو ظاهر"[49]، قال الدسوقي شارحا " قوله: كهجرها" : أي بقطع الكلام عنها وتولية وجهه عنها في الفراش" [50]، وفي "مواهب الجليل" : " قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: من الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه في الفراش عنها، وإيثار امرأة عليها ، وضربها ضربًا مؤلمًا"[51]، وقال صاحب نظم " نص الكفاف " موضحاً أنواع الضرر التي يمكن لمن تأذت بها أن تطلب الطلاق:

للمرأةِ التطليقُ إن آذاهــا بشتمِها وشَتْمِ والِدَاهَا
تحويلِ وجهِهِ وقَطْعِ النُّطقِ وأخذِ مالِهَا بِغَيْرِ حقّ[52]

ويتضح من النقول السابقة بأن علماء المالكية اتفقوا على أن الضرر لا يقتصر على الضرر الحسي؛ بل يشمل كل ما يؤذي النفس ويكسر الخاطر، وأنهم يعدونه

مساويًا للضرر الحسي في الاعتبار الشرعي؛ لذا رتبوا عليه أحكاما منها : تأديب الزوج على فعله هذا ، والتطليق بسبب الضرر .

ضـــــرر الهجر : يعد الهجر من أَجْلَى صور الضرر المعنوي في العلاقة الزوجية ؛ لأن أثره ينصب على النفس والعاطفة قبل البدن؛ لذا يعد هجر الفراش من أشد أنواع الضرر الذي يؤثر سلبًا على استقرار الحياة الزوجية لتعلقه بمقصد جوهري من مقاصد النكاح وهو " الاعفاف " ؛ فالوطء من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فلا يجوز للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها فتعرضه للفتنة، وذلك بامتناعها عن إجابة دعوة زوجها للفراش بلا عذر كالمرض والحيض، ويعتبر هذا الامتناع عند علماء المالكية صورة من صور نشوز الزوجة، فلو امتنعت الزوجة من زوجها إذا أراد الوطء أو الاستمتاع بما دونه ووعظها زوجها ولكن لم تستجب فللزوج أن يؤدبها، جاء في " تحبير المختصر" : " أن المرأة إذا امتنعت منه وخرجت عن طوعه، فإنه يعظها فيحذرها من المخالفة، ويذكر لها ما يجب عليها من طاعته، فإن قبلت وإلا هجرها، فإن رجعت وإلا ضربها ضربًا غير مخوف إن ظن أنه يفيد؛ فإن ظن عدم إفادته فلا، لأن الضرب وسيلة إلى صلاح الحال ، والوسيلة عند ظن عدم مقصودها غير مشروعة"[53] ؛ لذا رتب علماء المالكية على هذا الامتناع سقوط حق الزوجة في النفقة، إذ عدَّ علماء المالكية من مسقطات النفقة عن الزوج إذا منعت الزوجة زوجها الوطء أو الاستمتاع بما دونه.[54]

كما لا يجوز للزوج عند تأديب زوجته أن يهجرها أكثر من شهر ، قال الصاوي : " وغاية الهجر المستحسن شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر"[55] ، كما لا يجوز للزوج أن يهجر زوجته بغير عذر أو سبب شرعي (كالتأديب مثلا) ولو كان سبب الهجر العبادة، جاء في المدونة ما نصه : " قلت: أرأيت رجلا صائم النهار وقائم الليل سرمد العبادة، فخاصمته امرأته في ذلك، أيكون لها عليه شيء أم لا في قول مالك؟ قال: أرى أنه لا يحال بين الرجل وبين ما أراد من العبادة، ويقال له : ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع، فإما إن جامعت، وإما فرقنا بينك وبينها".[56]

وإذا تعمد الزوج هجر فراش زوجته لغير سبب شرعي إضرارًا بها ، اعْتُبِرَ " مضارًّا "، فقد نص على ذلك الإمام مالك في المدونة : " قال ابن القاسم: إلا أني سألت مالكا عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة؟ قال مالك: لا يترك لذلك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره؛ لأنه مضار"[57]، لهذا رأى علماء المالكية أن الزوجة إذا تضررت من ذلك وأرادت الطلاق، فإن القاضي يجتهد في

طلاقها عليه، إما أن يطلق عليه فورًا بدون أن يقدر للزوج أجلًا ، أو يضرب له أجلًا واجتهد في قدره من كونه دون أجل الإيلاء أو قدره أو أكثر منه، فإن علم إضرار الزوج ولدده طلق عليه القاضي فورًا[58] ، لذا رأى علماء المالكية إذا طال هذا الهجر بلا عذر، أو غاب الزوج مدة طويلة وطالت غيبته سنة فأكثر، سواء كانت غيبته لعذر كحبس، أو أسر، أو تعلم علم ،أم لغير عذر، وتضررت الزوجة وخشيت على نفسها الزنا ،حُقَّ لها أن ترفع أمرها للقاضي لطلب التطليق للضرر.[59]

وكذلك من الهجر المضارّة بالإيلاء، بأن يحلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة تزيد عن أربعة أشهر، فإذا آلى الزوج من زوجته أمهل وجوبًا أربعة أشهر، لقوله تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(البقرة [226]) فإن فاء الزوج ووَطِئَ زوجته خلال مدة الأربعة الأشهر ، حنث في يمينه ووجبت عليه الكفارة، وسقط الإيلاء بالإجماع، وإن استمر على يمينه ولم يطأ زوجته حتى مضت أربعة أشهر، فللزوجة أن تشكوه للضرر ، فيلزمه القاضي إما بالرجوع إلى وطء زوجته، والتكفير عن يمينه، وإما بالطلاق، فإن امتنع الزوج عن الأمرين معا أو ماطل ، طلق عليه القاضي طلقة يملك فيها الزوج الرجعة[60]؛ وذلك لإزالة الضرر عن الزوجة .

كما يعد الظهار من أبشع صور الهجر التي حرمتها الشريعة الإسلامية لما فيه من تشبيه الزوجة بالمحارم؛ لذا أوجب الشارع الكفارة المغلظة على الزوج قبل العودة إلى معاشرة زوجته نكالًا للزوج وزجرًا له عن هذا الفعل المشين، فإذا امتنع الزوج عن التكفير مع قدرته على ذلك قصد إلحاق الضرر بالزوجة ، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي تطالبه برفع الضرر عنها ، فيأمره القاضي بأن يكفّر عن ظهاره ، ويعاشر زوجته معاشرة الأزواج ، فإن امتنع ، ضرب له القاضي أجل الإيلاء أربعة أشهر، فإن لم يكفّر عن ظهاره بعد انتهاء الأجل ، طلق عليه القاضي .[61]

لقد رأى علماء المالكية أن الهجر يتعارض مع مقصد الشارع من النكاح (وهو تحصين الزوجين وإعفافهما) فإذا امتنعت الزوجة عرضت الزوج لضرر الفتنة وأبطلت حقه في الاستمتاع الذي هو نظير نفقته وصداقه ، وإذا هجر الزوج فراش زوجته تركها كالمعلقة ، فلا هي مطلقة فتتزوج بغيره ، ولا زوجة فتنال ما تنال الزوجة من زوجها ، فالهجر يتنافى مع ما أمر به الشارع أن تكون العشرة بين الأزواج بالمعروف، فالإمساك بالمعروف الذي أمر به الشارع ينتفي مع وجود الهجر

وبناء على ما تقدم من تفصيل نلاحظ أن الشريعة حمت الرغبة الفطرية للزوجين ، فمنعت الرجل من الهجر لتعف الزوجة وتحفظ كرامتها، ومنعت المرأة من الامتناع تعنتًا لتحصن الرجل، وتحفظه من الانحراف، والوقوع في الفاحشة ، وبذلك يتحقق المقصد الرئيس من النكاح وهو السكن والمودة .

ضرر إفشاء الأسرار الزوجية :

يعد إفشـــاء الأسرار الزوجية من أقبح أنواع الضرر المعنوي لما يترتب عليه من الشعور بالخذلان، وانعدام الثقة بين الزوجين، وقد يصل إلى تشويه سمعة أحد الزوجين؛ لأن غالبًا ما يكون إفشاء الأسرار باعثه التشفي والانتقام وهذا هو عين الضرار الذي نهى عنه النبي ـ ﷺ ـ ؛لأنه فعل لا مصلحة فيه لأحد الزوجين سوى قصد إيذاء الطرف الآخر؛ لذا يحرم على الزوجين إفشاء ما يكون بين الزوج وزوجته في حياتهما الزوجية، ويعظم الإثم وتشتد الحرمة إن كانت هذه الأسرار تتعلق بالفراش، فقد جاء في النهى عن هذا أحاديث كثيرة، ووعيدٌ شديد؛ لأنه من كشف العورة بالوصف، ولا فرق بين كشف العورة بالنظر أو بالوصف[62] ، فكلاهما محرم شرعًا ، ففي الصحيح قال رسول الله ﷺ : **"إنَّ مِن أشَرِّ النَّاسِ عندَ اللهِ مَنزِلةً يَومَ القيامةِ الرَّجُلَ يُفْضي إلى امرأتِه وتُفْضي إليه، ثمَّ يَنشُرُ سِرَّها "**[63].

وقد اعتبر علماء المالكية أن إفشاء أسرار الزوجية وذكر عيوب الطرف الآخر بين الناس من الأضرار التي تتنافى مع المعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان ، قال الشنقيطي : " والتسريح بالإحسان من جملته عدم التعرض لذكرها وإن سئل عنها، ولا يحل للزوج أن يبث حديث الزوجة الذي تسره إليه كما لا يحل لها هي ذلك، وينبغي أن لا يذكر ما يكون بينه وبينها من أمر الجماع،....ويحرم ذكر حال الزوجة في فراشها إذ هي أمانة عند الرجل، ... واعلم أنه لا يجوز إفشاء السر؛ بل يحرم مطلقا أي في الزوجة والزوج وغيرهما" [64]، فكلا الزوجين مؤتمن على أسرار الآخر ، وخيانة الأمانة بالإفشاء تعد خرقًا للميثاق الغليظ وتعديًا على الخصوصية .

الخاتمة :

توصلت الباحثة من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج أهمها :

ـ للضرر في اللغة معان كثيرة ، منها : خلاف النفع، والشدة، والقحط ، والضيق، والمرض، والهزال، والنقص في الأموال والأنفس.

ـ عرّف علماء المالكية الضرر بعدة تعريفات وإن اختلفت تعابيرها إلا أنها رسمت صورة متكاملة لأوجه الضرر الممنوعة شرعًا.

ـ تضافرت الأدلة الشرعية على تحريم الضرر والإضرار كمبدأ عام ، مع تأكيد هذا التحريم وتشديده في نطاق الرابطة الزوجية، حيث تلاقت النصوص الجزئية مع القواعد الكلية لتقرر حرمة الضرر بين الزوجين بكافة أشكاله؛ رعاية لمقاصد الشريعة في بناء الأسرة على المودة والرحمة .

ـ أن مفهوم الضرر واسع، لا يمكن حصره في حالات أو صور معينة، فهو متغير بتغير الأزمنة، والأماكن، والعوائد، والأعراف .

ـ للضرر بين الزوجين أوجه متعددة ، أبرزها : الضرر الديني ، والاعتداء البدني ، والإجحاف المالي ، والإيذاء المعنوي ، مما يستوجب نظرة فقهية فاحصة لكل نوع بما يناسبه من أحكام لإزالة هذا الضرر .

ـ أبان البحث عن دقة علماء المالكية في التعامل مع صور الإضرار ، حيث رتبوا على كل نوع من أنواع الضرر أحكاما فقهية مقاصدية، تراعي طبيعة الضرر ودرجة تأثيره، ومدى تكراره، بما يضمن تحقيق العدالة ورفع الحرج .

ـ كشف البحث عما تميز به علماء المالكية من سعة نظر ومرونة عالية عند تعاملهم مع دعاوى الضرر بين الزوجين، إذ لم يقفوا عند الظواهر؛ بل غاصوا في المقاصد الشرعية لوضع الحلول الكفيلة بإزالة الضرر لتحقيق العشرة بالمعروف أو التفريق بإحسان.

التوصيات :

ـ ضرورة اعتماد دورات تدريبية و تثقيفية للمقبلين على الزواج تهدف إلى تبصيرهم بالمنظومة الحقوقية والواجبات الشرعية المتبادلة ، بما يضمن بناء أسرة متماسكة ، يتجنب فيها الزوجان مواطن الضرر والنزاع.

ـ دعوة المؤسسات الدينية والإعلامية ـ ولاسيما خطباء المساجد ومعدي البرامج الدينية ـ إلى تكثيف التوعية بخطورة الضرر الزوجي مع بيان الحكم الشرعي للضرر، وما يترتب عليه من آثار في الدنيا، وعقوبات زاجرة في الآخرة .

ـ الدعوة إلى إدراج مفاهيم " العشرة بالمعروف ـ السكن ـ المودة " و" حرمة الضرر والإيذاء " ضمن المناهج التعليمية والتربوية ؛ لغرس ثقافة الاحترام المتبادل لدى

الأجيال الناشئة ، وتصحيح المفاهيم المغلوطة حول القوامة التي قد تتخذ ذريعة لإلحاق الضرر أو التسلط .

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش:

[1]مقاييس اللغة لابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر (1969 - 1972 م)، 360/3 (مادة : ضر) .

[2] ينظر لسان العرب لابن منظور، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1414 هـ ، 4/ 482 (مادة : ضرر) ، وعمدة الحفاظ للسمين الحلبي، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ، (1996 م)، 2/ 374 (مادة : ض ر ر) .

[3]ينظر مقاييس اللغة لابن فارس 3 / 361 (مادة ضرر) ، ولسان العرب لابن منظور 4/ 482 ـ 483 (مادة: ضرر).

[4]ينظر لسان العرب لابن منظور 4/ 482 - 484 .

[5]المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة ، مصر، ط1(1332 هـ) 6 / 40 .

[6]التمهيد لابن عبد البر، تح: بشار معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان، لندن ، ط1 (2017 م)، 12/ 531.

[7]البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) محمد بن أحمد، تح : محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط2 ، (1988 م)، 10/ 262 .

[8]أحكام القرآن لابن العربي، علَّق عليه: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3 (2003 م)، 81/1 .

[9]الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية، لإبراهيم بن مرعي الشبراخيتي المالكي ، كشيدة، مصر، ط1، (2018م) ، ص557 .

[10]لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ، تحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط ، ط1 ، (2015 م)، 6/ 56 .

[11]شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تح : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية، ، القاهرة ، ط1 ، (2003م)، 66/4 .

[12]الموطأ للإمام مالك بن أنس ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1985 م ،

2/ 745 (كتاب الأقضية : باب القضاء في المرفق) رقم 31 ، وسنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، 784/2 (كتاب الأحكام : باب من بنى في حقه ما يضر بجاره) رقم 2341 ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، تح : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 2001 م ، 438/37 (تتمة مسند الأنصار: حديث عبادة بن الصامت) رقم 22778 .

[13] ينظر المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي 6 / 40 .

[14] التحرير والتنوير لابن عاشور، الدار التونسية، تونس ، (1404 م)، 28 / 327 .

[15] ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2 ، (1964 م) 18 / 168 ، و التحرير والتنوير لابن عاشور 28 / 327 .

[16] ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 156/3 ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي ، دار الفكر، بيروت ، (1995 م)، 149/1.

[17] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3/ 123 .

[18] التحرير والتنوير لابن عاشور 4/ 286 .

[19] الاستذكار لابن عبد البر، تح: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، (2000 م)، 191/7 .

[20] المعيار المعرب للونشريسي، تح : محمد حجي ، المغرب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ، (1981 م)، 8/ 475 .

[21] أخرجه أبو داود بلفظ " مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ" سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني. ، تح : شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية ، ط1، (2009 م)، 478/5 (أول كتاب الأقضية : أبواب من القضاء) رقم 3536 ، والترمذي واللفظ له ، سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، تح: أحمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط2 ، (1975 م)، 3/ 332 (أبواب البر والصلة : باب ما جاء في الخيانة والغش) رقم1940 ، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب "، وابن ماجه، سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي 785/2 (كتاب الأحكام : باب من بنى في حقه ما يضر بجاره) رقم 2342 .

[22] ينظر شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ، تح : عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض ، ط1 ، (1997 م)، 10/ 3216 .

[23] سنن الترمذي 332/4 (أبواب البر والصلة : باب ما جاء في الخيانة والغش) رقم 1941، قال الترمذي: "هذا حديث غريب" .

[24] صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، تح: مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ـــ دار اليمامة ، دمشق ، ط5، (1993 م)، 1987/5 (كتاب النكاح : باب الوصاة بالنساء) رقم 4890

[25] أحكام القرآن لابن العربي 1/ 628 .

[26] الموافقات للشاطبي، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (1997 م)، 185/3.

[27]ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ، دار الفكر، ط3، 3/ 460 - 461 ، ولوامع الدرر لمحمد الشنقيطي 6 / 180 - 181 ، ومدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، التناصح للدعوة والثقافة والأعلام ، (2023 م)، 3 / 52 - 53 .

[28] مواهب الجليل للحطاب 3/ 518 .

[29]صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، (1955 م) ، 886/2 (كتاب الحج : باب حجة النبي ﷺ) رقم 1218 .

[30]حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر (د.ت) ، 2/ 518 .

[31]ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني 3/ 372 .

[32]ينظر المصدر السابق ص3 / 371 .

[33]ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأحمد بن محمد الخلوتي الصاوي ، دار المعارف ، (د. ت)،1/ 523.

[34] المدونة للإمام مالك بن أنس ، دار الكتب العلمية، ط1(1994م)، 2 / 178 .

[35] المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي 64/4 .

[36] المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، تح : حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة، 870/2 .

[37] البيان والتحصيل 17 / 622 .

[38] المصدر نفسه .

[39] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3/ 137 .

[40] ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق بن عبد الرحمن الغرياني 3 / 348 .

[41] ينظر المنتقى شرح الموطأ للباجي 4/ 85 ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط1، (1986م)، 2/ 226 .

[42]صحيح البخاري 2052/5 (كتاب النفقات : باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) رقم 5049 .

[43] صحيح البخاري 517/2 (كتاب الزكاة : باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) رقم 1359 .

[44] ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني 2/ 220 .

[45] صحيح البخاري 305/1 (كتاب الجمعة : باب: الجمعة في القرى والمدن.) رقم 853 .

[46]الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2/ 345 .

[47] بلغة السالك للصاوي (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) 445/2 .

[48] البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، لعلي بن عبد السلام التسولي، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1(1998 م) ، 1/ 487 .

[49] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 345/2 .

[50] المصدر نفسه .

[51] مواهب الجليل للحطاب 4/ 17 .

[52]نص الكفاف وفتح مقفله بشرح مؤلفه لمحمد مولود بن أحمد الشنقيطي، دار الرضوان، انواكشوط ، (2008م) ، ص88 – 89 .

[53]تحبير المختصر لبهرام الدميري ، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1 ، (2013 م)، 3/ 96 .
[54] ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 514 .
[55] بلغة السالك للصاوي 1/ 439 .
[56] المدونة للإمام مالك 2/ 191 .
[57]المصدر نفسه .
[58] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 431 .
[59] ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني 3 / 378 - 380.
[60]ينظر المقدمات الممهدات لابن رشد (الجد) تح : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1988 م) ، 1/ 618 ، ومدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني 3/ 403 .
[61] ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني 3 /417 .
[62]إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض اليحصبي، دار الوفاء ، مصر ، ط1 ، (1998 م)، 4/ 614 .
[63]صحيح مسلم 2/ 1060 (كتاب النكاح : باب تحريم إفشاء سر المرأة) رقم 1437 .
[64]لوامع الدرر لمحمد الشنقيطي 6/ 627 .